

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور وأستناداً الى احكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨

أصدار القانون الاتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨

تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف

المادة (١) : تمنح رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف وفقاً لما يأتي:

- ١- (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ديناراً عراقياً لزوجته السيدة فانقة عبد المجيد.
- ٢- (١٢٠٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف ديناراً عراقياً لولده السيد قيس عبد الرحمن.
- ٣- (١٢٠٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف ديناراً عراقياً لولده السيد نبيل عبد الرحمن.

المادة (٢) : يُلغى قرار مجلس الحكم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ وتحجب الحصص التقاعدية الممنوحة للمذكورين في المادة (١) أعلاه بموجبه وأية رواتب تقاعدية ممنوحة لهم سابقاً.

المادة (٣) : يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين مستوى معيشي لائق لعائلة رئيس جمهورية العراق الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف
شُرِعَ هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٥) في ١/٩/٢٠٠٨

